الذي ينكشف غطاؤه رضي الله عنه او غطاء غيره فانه رضي الله عنه كان نكامل الايمان
بلا شك وكامل الايمان عنده الغايب كالحاضر على حد سوا **فالجواب** كما
قاله الشيخ في الباب الستين وثلاثمائة ان المراد بذلك الغطا الذي ينكشف هو
غطاؤه هو اذ لا بد من مزيد كشف غطا لكل طايفة عند الموت لانه عليه الصلاة
والسلام اثبت ان ثم غطا ينكشف وقوله ما ازددت يقينا يعني في علم اليقين
ان كان ذا علم او في عينه ان كان ذا علم عين او في حقه ان كان ذا علم حق لانه
لا يريد بكشف الغطا امرا لم يكن عنده اذ لو كان كذلك لكان كشف الغطا في
حق من هذه صفته عينا مخبرا عن الفايدة فلم يكن الغطا وراه امر عدمي وانما هو
وجودي وبالجملة فجميع الاغطية تنكشف عند الموت ويتبين الحق لكل احد ولكن
ذلك الانكشاف لا يعطي صاحبه سعادة فهو كايمان اهل الياس ولكن هذا في
حق العامة اما الخاصة من اهل الكشف والشهود فينتقلون من عين اليقين الى
حق اليقين كما ان اهل العلم ينتقلون من علم اليقين الى عين اليقين وما سوى
هذين الرجلين ينتقلون من العما الى الابصار فيشاهدون الامر عند كشف العما
عنهم لا عن علم تقدم انتهى وتصريح الشيخ بان ايمان اهل الياس لا ينفع صاحبه
فيه ايمان الا انه لا يقول بقبول ايمان فرعون لانه انما امن عند الياس والله اعلم

خاتمة فان قلت ما مراد القوم بقولهم العارفون لا يموتون
وانما ينتقلون من دار الى دار **فالجواب** كما قاله الشيخ في الباب الحادي والخمسين
وثلاثمائة ان المراد به ان من مات الموت المعنوي بمخالفة نفسه حتى لم يبق له مع الله
اختيار ولا ارادة ولا يعظم تالمه عند طلوع روحه لانه عجل بموت نفسه حين قتلها
بسيف المجاهدة واما من وافق نفسه في هواها وشهواتها فيشتد عليه الالم عند
الموت لاجتماع تلك الالام التي فاتته حين لم يجاهدها وايضاح ذلك ان اهل
الله لما علموا ان لقا الله لا يكون الا بالموت وعلموا معنى الموت استعجلوه في
الحياة الدنيا فماتوا في عين حياتهم التي لا زوال لهم عنها حين ورد عليهم
حيث كانوا الفوا لقول الله تعالى فلقيهم وكان لهم حكم من يلقاه من احب لقاه فاذا
جاءهم الموت المعروف انكشف عنهم غطا هذا الجسم لانه لم يتغير عليهم حال ولا

ازدادوا

ازدادوا يقينا عما كانوا عليه فما ذاقوا الا الموتة الاولى وهي التي ماتوها في حياتهم
فوقاهم ربهم عذاب الجحيم فضلا من ربهم والى هذا القول المعنوي الاشارة ه
بقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى ميت يمشي على وجه الارض فلينظر
الى ابي بكر رضي الله عنه اي لانه رضي الله عنه كان ميتا في حياته عن حركاته النفسانية
كلها حتى بحق التسليم لله جميع ما عنده بما فيه رائحة اعتراض ما نفساني فكان
مع الله تعالى في حال حياته كحاله معه في حال مماته انتهى ذكره في الباب
الثمانين وماتين اعلم ان من صار حكمه حكم الميت في عدم التصرف فقد ه
لعله
وفي
وافق مقام الكمال حقيقة فان الميت لا يتصور منه منع ولا اباية ولا جمد ولا ذم
ولا اعتراض بل هو مسلم لله تعالى فهو حي في الافعال الظاهرة ليقوم ه
بالامر والنهي ميت بالتسليم لموارد القضا راض بالقضا لا بالمقضي والله
اعلم

المبحث الثاني والستون

في بيان ان النفس باقية بعد موت
جسمها منعمة كانت او معذبة وفي فنايها عند القيامة تردد للعلما وبيان
ان اجساد الانبيا والشهدا لا تبلى اعلم ان العلما اختلفوا في فنا النفس عند
القيامة واتفقوا على فنايها بعد موت جسمها وكان تقي الدين السبكي رحمه
الله يقول الاظهر ان الروح لا تفنى ابدا لان الاصل في بقايها بعد الموت
استمراره اي البقا فيكون من المستثنى بقوله الا من شا الله كما قالوا ذلك
في الحور العين وذهب بعضهم انها تفنى عند النفخة الاولى كغيرها توفية لقوله
تعالى كل من عليها فان ورجحه الشيخ تقي الدين بن ابي المنصور لكنه قال
المراد بفنايها عند الصعق الاخروي خمودها فقط قال وذلك هو حظها
من الموت والفنا اللازم لصفة الحدوث فمن راها في كشفها الصوري حال
خمودها قال انها ماتت ومن اعطاه الله علم حقيقتها قال انها نايمة قال
والذي كشف لي ايضا ان الطايفة الذين لا يصعقون عند النفخة يموتون ه
ايضا بعد ذلك بامر الله تعالى تحقيقا للوعد وتمييزا للصفة القدم من الحدث
لانه ما ثم حي ينطق فيقول الله تعالى راد بنفسه لنفسه لله الواحد القهار
قال وذهب قوم الى ان الطايفة الذين لم يصعقوا عند النفخة الاولى ه